فيه فضربه حتى قتله او عاش يوماً وليلة ثم امر من جر
برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب
عن نصراني قال عيسى خلق محمداً فقال يقتل وقال ابن القاسم
سألنا مالكاً عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد
يخبركم انه في الجنة فهو الآن في الجنة ماله لم ينفع نفسه اذ
كانت الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس
قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا
اتكلم فيها بشيء ثم رأيت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة
في المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى
فارى للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء
احرقه بالنار حياً اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك
من مصر وذكر مسئلة ابن القاسم المتقدمة قال فامرني مالك
فكتبت بان يقتل وان تضرب عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا
عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك و
ما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه و
نفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن
يحيى وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل
نصرانية استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى لله وتكذيب
محمد في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها وبه قال غير
واحد من المتأخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو
القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم
او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي
يسب روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون
وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن
الذمي باسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد

حد القذف فحق للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب
على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف
ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي
صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم على غيره ام يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتأمله
فصل في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله
والصلاة عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين
من قبل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق
وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستتراً بذلك
وان كان مظهراً له مستهلاً به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال
ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر
للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته
والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث بشيء وكذلك لو اقر
بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر
احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة
منه فقتل على ذلك كان كافراً وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا
يصلى ولا يكفن وتستر عورته ويوارى جيفته كما يفعل
بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن
الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل
قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى
على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية ولجماعة من اصحاب مالك
وفي كتاب حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه
حكم المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي
ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)